

الملحق عدد 1 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرخ في 3 جوان 2026

نماذج عقود التسوية

أنموذج عقد تسوية

(لانتفاع بإجراءات الفقرة 1 من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026)

بين الممضين أسفله:

- بنك، شركة خفية الإسم، مقرّها الاجتماعي كائن ب.....، معرفّها
الوحيد، يمثلها في إمضاء هذا العقد.....

المشار إليه في هذا العقد ب "البنك"

.....،
.....،
.....

المشار إليه في هذا العقد ب "المقترض"

توطئة

عملا بأحكام القانون عدد 5 لسنة 2026 المؤرخ في 11 مارس 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية
المتعثرة،

وبأحكام منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرخ في 3 جوان 2026 المتعلق بشروط
وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وحيث أن المقترض تحصل على قرض من بنك... بموجب عقد مبرم في تاريخ ومعرف عليه بالإمضاء
في تاريخ ومسجل بالقباضة المالية... بتاريخ..... تحت عدد الوصل وعدد التسجيل،
وحيث أن المقترض تعذر عليه الوفاء بكامل أقساط القرض في آجالها وتم تبعا لذلك تصنيف دينه المتخّلد
بذمته تجاه البنك صنف لدى مركزية معلومات البنك المركزي التونسي في تاريخ وفقا للتراتب
الجاري بها العمل،

وتبعا لإيداع المقترض مطلبا في التسوية لدى البنك بتاريخ

وتبعا لتسلّم البنك مبلغاً قدره ... من المقترض بتاريخ ... يمثل % من قيمة أصل الدين²،

¹ -/ بيان التصنيف الذي يجب ألا يقل عن صنف 4 .

² -/ تحديد نسبة المبلغ المدفوع للبنك والذي يجب أن لا يقل عن 5 % من قيمة أصل الدين.

تمّ الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

الفصل الأول- موضوع العقد:

يهدف هذا العقد إلى تسوية الدين الفلاحي المتخلّد بذمة المقترض وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة ومنشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرخ في 3 جوان 2026 المتعلق بشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة.

الفصل 2- المبلغ المتخلّد بذمة المقترض

يقرّ المقترض أنه، قبل تقديم مطلب التسوية، مدين للبنك بمبلغ جملي قدره.....دينار حسب الجدول التالي:

معرفة عقد القرض	مبلغ القرض	مبلغ أصل الدين المتخلّد بالذمة	فوائد تعاقدية إلى حدود تاريخ....	خطايا تأخير
المبلغ الجملي:.....دينار				

الفصل 3- التزامات المقترض

يلتزم المقترض بخلاص مبلغ جملي قدره.....دينار مفصّلة كما يلي:

- أصل الدين المتخلّد بالذمة:دينار بعد طرح المبلغ المنصوص عليه بالتوتئة
- فوائد تعاقدية:دينار

ويلتزم المقترض بخلاص الأقساط المستوجبة في آجالها وفق رزنامة الخلاص التالية:

مبلغ القسط		أجل الدفع
الأصل	الفوائد التعاقدية	

ويرخص المقترض للبنك بطريقة لا رجوع فيها في إجراء خصم من حسابه المفتوح لدى البنك بعنوان الأقساط التي يحلّ أجلها. ويمكن للمقترض أن يدفع الأقساط قبل حلول آجالها.

الفصل 4 - التزامات البنك

يلتزم البنك بطرح كامل خطايا التأخير المقدرة ب.....دينار في صورة قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته المحددة بالفصل 3 من هذا العقد.

الفصل 5- غياب الموانع القانونية

يصرّح المقترض بأنّ الدين موضوع هذه التسوية ليس محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ إبرام هذا العقد. وفي صورة ثبوت عدم صحة هذا التصريح، يُفسخ هذا العقد دون حاجة إلى تنبيه أو حكم قضائي.

الفصل 6- الضمانات والالتزامات السابقة

تبقى جميع الضمانات الممنوحة سابقا لفائدة البنك سارية المفعول، ويحق للبنك تفعيلها في صورة عدم الخلاص دون حاجة إلى إجراءات إضافية.

ولا يعدّ هذا العقد تجديدا للالتزامات والتعهدات المبرمة سابقا بين الطرفين. ولا يمكن للمقترض أن يطلب رفع اليد عن الضمانات العينية أو الشخصية الممنوحة للبنك بعنوان القرض موضوع عقد التسوية وذلك إلى حين الوفاء بكافة التزاماته.

الفصل 7 - الإخلال بالعقد

يحق للبنك المطالبة الفورية بكامل المبالغ المستحقة قبل إبرام هذا العقد، بما في ذلك قيمة الفوائد التعاقدية وخطايا التأخير، وذلك في إحدى الحالات التالية:

1. في صورة عدم خلاص قسط عند حلول أجله سواء بعنوان الأصل أو بعنوان الفوائد التعاقدية.
2. في صورة ما إذا ثبت للبنك بصفة قاطعة أنّ الدين موضوع التسوية هو محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ سابق لإبرام هذا العقد.
3. في صورة الإفلاس أو التسوية الرضائية أو التصفية القضائية أو الحلّ أو الاندماج أو وفاة المقترض أو فقدان الأهلية.

الفصل 8- مصاريف العقد

يتحمل المقترض جميع المصاريف المتعلقة بهذا العقد.

الفصل 9: المحاكم المختصة

تكون المحاكم التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك مختصة حصرياً بالنظر في جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ هذا العقد.

الفصل 10- محلّ المخابرة

لتنفيذ هذا العقد عين كل طرف محل مخابرته بعنوانه المبين بمطلع هذا العقد.

الفصل 11- تاريخ إبرام العقد

حرّر هذا العقد في نظائر بتاريخ

إمضاء المقترض

إمضاء البنك

أنموذج عقد تسوية

(لانتفاع بإجراءات الفقرة 2 من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026)

بين الممضين أسفله:

- بنك ، شركة خفية الاسم، مقرّها الاجتماعي كائن بـ..... ، معرفّها الوحيد ، يمثلها في إمضاء هذا العقد.....

المشار إليه في هذا العقد بـ "البنك"

- ‘ ‘ ‘ –
 ‘

المشار إليه في هذا العقد بـ "المقترض"

توطئة

عملاً بأحكام القانون عدد 5 لسنة 2026 المؤرخ في 11 مارس 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وبأحكام منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرخ في 3 جوان 2026 المتعلق بشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وحيث أن المقترض تحصل على قرض من بنك... بموجب عقد مبرم في تاريخ معرّف عليه بالإمضاء في تاريخ ومسجل بالقباضة المالية...بتاريخ..... تحت عدد الوصل وعدد التسجيل، وحيث أن المقترض تعذر عليه الوفاء بكامل أقساط القرض في آجالها وتم تبعا لذلك تصنيف دينه المتخّذ بذمته تجاه البنك صنف³ .. لدى مركزية معلومات البنك المركزي التونسي في تاريخوفقا للتراتب الجارى بها العمل،

وتبعاً لإيداع المقرض مطلباً في التسوية لدى البنك بتاريخ

تمّ الاتفاق والتراضى بين الطرفين على ما يلي:

الفصل الأول- موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تسوية الدين الفلاحي المتخّذ بذمة المقترض وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة ومنشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرخ في 3 جوان 2026 المتعلق بشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة.

3 -/ بيان التصنيف الذي يجب ألا يقل عن صنف 4 .

الفصل 2- المبلغ المتخذ بذمة المقرض

يقرّ المقرض أنه، قبل تقديم مطلب التسوية، مدين للبنك بمبلغ جملي قدره.....دينار حسب الجدول التالي:

مبلغ القرض	مبلغ القرض	مبلغ أصل الدين المتخذ بالذمة	فوائد تعاقدية إلى حدود تاريخ....	خطايا تأخير
المبلغ الجملي:.....دينار				

الفصل 3- التزامات المقرض

يلتزم المقرض بخلاص كامل أصل الدين المتخذ بذمته تجاه البنك و 50 % من قيمة الفوائد التعاقدية البالغ مجموعهمادينار، دون إعادة جدولة، وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر تحتسب ابتداءً من تاريخ الذي يوافق تاريخ إيداع مطلب التسوية.

ويخوّل للمقرض أن يسدد المبلغ المطلوب دفعة واحدة أو على أقساط متساوية أو غير متساوية على أن لا يتعدى في كل الحالات الأجل الأقصى المبين أعلاه.

الفصل 4- التزامات البنك

يلتزم البنك، في صورة وفاء المقرض بكافة التزاماته المحددة بالفصل 3 من هذا العقد بطرح 50 % من قيمة الفوائد التعاقدية وكامل خطايا التأخير.

الفصل 5- غياب الموانع القانونية

يصرّح المقرض بأنّ الدين موضوع هذه التسوية ليس محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ إبرام هذا العقد.

وفي صورة ثبوت عدم صحة هذا التصريح، يُفسخ هذا العقد دون حاجة إلى تنبيه أو حكم قضائي.

الفصل 6- الضمانات والالتزامات السابقة

تبقى جميع الضمانات الممنوحة سابقا لفائدة البنك سارية المفعول، ويحق للبنك تفعيلها في صورة عدم الخلاص دون حاجة إلى إجراءات إضافية.

ولا يعدّ هذا العقد تجديدا للالتزامات والتعهدات المبرمة سابقا بين الطرفين.
ولا يمكن للمقرض أن يطلب رفع اليد عن الضمانات العينية أو الشخصية الممنوحة للبنك بعنوان القرض موضوع عقد التسوية وذلك إلى حين الوفاء بكافة التزاماته.

الفصل 7- الإخلال بالعقد

يحق للبنك المطالبة الفورية بكامل المبالغ المستحقة قبل إبرام هذا العقد، بما في ذلك الفوائد التعاقدية وخطايا التأخير، وذلك في إحدى الحالات التالية:

1. في صورة حلول الأجل الأقصى للخلاص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا العقد دون سداد المقرض لكامل المبلغ المنصوص عليه بنفس الفصل.

2. في صورة ما إذا ثبت للبنك بصفة قاطعة أنّ الدين موضوع التسوية هو محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ سابق لإبرام هذا العقد.
3. في صورة الإفلاس أو التسوية الرضائية أو التصفية القضائية أو الحلّ أو الاندماج أو وفاة المقترض أو فقدان الأهلية.

الفصل 8- مصاريف العقد

يتحمل المقترض جميع المصاريف المتعلقة بهذا العقد.

الفصل 9- المحاكم المختصة

تكون المحاكم التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك مختصة حصرياً بالنظر في جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ هذا العقد.

الفصل 10- محلّ المخابرة

لتنفيذ هذا العقد عين كل طرف محل مخابرته بعنوانه المبين بمطلع هذا العقد.

الفصل 11- تاريخ إبرام العقد

حرّر هذا العقد في نظائر بتاريخ

إمضاء المقترض

إمضاء البنك

أنموذج عقد تسوية خاصّ بعمليات الصيرفة الإسلامية

(لانتفاع بإجراءات الفقرة 1 من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026)

بين الممضين أسفله:

- بنك، شركة خفية الإسم، مقرّها الاجتماعي كائن ب.....، معرفّها الوحيد، يمثلها في إمضاء هذا العقد.....

المشار إليه في هذا العقد بـ "البنك"

..... ‘ ‘ ‘ -
..... ‘

المشار إليه في هذا العقد "الحريف"

توطئة

عملاً بأحكام القانون عدد 5 لسنة 2026 المؤرخ في 11 مارس 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وبأحكام منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرخ في 3 جوان 2026 المتعلق بشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة،

وحيث أنه سبق للطرفين أن أبرما عقد تمويل (بيع مؤجل / مرابحة / مرابحة متجددة) لشراء في حدود مبلغ قدره أصلا وهامش ربح مسجل بالقباضة المالية....بتاريخ..... تحت عدد الوصل وعدد التسجيل

وحيث تعذر على الحريف الوفاء بكامل أقساط التمويل المشار إليه أعلاه في آجاله وتم تبعا لذلك تصنيف الدين المتخّذ بذمته تجاه البنك صنف .. ⁴ لدى مركزية معلومات البنك المركزي التونسي في تاريخ ... وفقا للتراتب الجارى بها العمل،

وحيث تقدّم الحريف بمطالب تسوية لدى البنك بتاريخ؛

وحيث قام الحريف بخلاص مبلغ قدره بتاريخ بما يمثل .. %⁵ من قيمة أصل الدين؛

تمّ الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

الفصل الأول- موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تسوية الدين الفلاحي المتخّلد بذمة الحريف وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة ومنشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرخ في 3 جوان 2026 المتعلق بشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة.

4 بيان التصنيف الذي يجب أن لا يقلّ عن 4.

⁵ تحديد نسبة المبلغ المدفوع للبنك الذي يجب أن لا يقلّ عن 5% من قيمة أصل الدين.

الفصل 2- المبلغ المتخذ بذمة الحريف

يقر الحريف أنه، قبل تقديم مطلب التسوية، مدين للبنك بمبلغ جملي قدره.....دينار حسب الجدول التالي:

معرف عقد التمويل	مبلغ التمويل	مبلغ أصل الدين المتخذ بالذمة	هامش الربح إلى حدود تاريخ....	غرامات التأخير
المبلغ الجملي: دينار				

الفصل 3- التزامات الحريف

يلتزم الحريف بخلاص مبلغ جملي قدره.....دينار مفصلة كما يلي:

- أصل الدين المتخذ بالذمة: دينار بعد طرح المبلغ المنصوص عليه بالتوتئة
- هامش الربح: دينار

ويلتزم الحريف بخلاص الأقساط المستوجبة في آجالها وفق جدول السداد التالي:

مبلغ القسط		أجل الدفع
الأصل	هامش الربح	

ويرخص الحريف للبنك بطريقة لا رجوع فيها في إجراء خصم من حسابه المفتوح لدى البنك بعنوان الأقساط التي يحل أجلها. ويمكن للحريف أن يدفع الأقساط قبل حلول آجالها.

الفصل 4 - التزامات البنك

يلتزم البنك، في صورة قيام الحريف بالوفاء بالتزاماته المحددة بالفصل 3 من هذا العقد، بطرح كامل غرامات التأخير الموظفة على الدين موضوع التسوية والمقدرة ب.....دينار.

الفصل 5- غياب الموانع القانونية

يصرّح الحريف بأنّ الدين موضوع هذه التسوية ليس محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ إبرام هذا العقد.

وفي صورة ثبوت عدم صحة هذا التصريح، يُفسخ هذا العقد دون حاجة إلى تنبيه أو حكم قضائي.

الفصل 6- الضمانات والالتزامات السابقة

تبقى جميع الضمانات الممنوحة سابقا لفائدة البنك سارية المفعول، ويحق للبنك تفعيلها في صورة عدم الخلاص دون حاجة إلى إجراءات إضافية.

ولا يعدّ هذا العقد تجديدا للالتزامات والتعهدات المبرمة سابقا بين الطرفين.

ولا يمكن للحريف أن يطلب رفع اليد عن الضمانات العينية أو الشخصية الممنوحة للبنك بعنوان التمويل موضوع عقد التسوية وذلك إلى حين الوفاء بكافة التزاماته.

الفصل 7 - الإخلال بالعقد

يحق للبنك المطالبة الفورية بكامل المبالغ المستحقة قبل إبرام هذا العقد بما فيها هامش الربح وغرامات التأخير، وذلك في إحدى الحالات التالية:

1. في صورة عدم خلاص قسط عند حلول أجله سواء بعنوان الأصل أو بعنوان هامش الربح.
2. في صورة ما إذا ثبت للبنك بصفة قاطعة أنّ الدين موضوع التسوية هو محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ سابق لإبرام هذا العقد.
3. في صورة الإفلاس أو التسوية الرضائية أو التصفية القضائية أو الحلّ أو الاندماج أو وفاة الحريف أو فقدان الأهلية.

الفصل 8- مصاريف العقد

يتحمل الحريف جميع المصاريف المتعلقة بهذا العقد.

الفصل 9- المحاكم المختصة

تكون المحاكم التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك مختصة حصرياً بالنظر في جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ هذا العقد.

الفصل 10- محلّ المخابرة

لتنفيذ هذا العقد عين كل طرف محل مخابراته بعنوانه المبيّن بمطلع هذا العقد.

الفصل 11- تاريخ إبرام العقد

حرّر هذا العقد في نظائر بتاريخ

إمضاء الحريف

إمضاء البنك

أنموذج عقد تسوية خاصّ بعمليات الصيرفة الإسلامية (لانتفاع بإجراءات الفقرة 2 من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026)

بين الممضين أسفله:

- بنك، شركة خفية الإسم، مقرّها الاجتماعي كائن ب.....، معرفها الوحيد
.....، يمثلها في إمضاء هذا العقد.....

المشار إليه في هذا العقد بـ "البنك"

-،
.....،

المشار إليه في هذا العقد بـ "الحريف"

توطئة

عملا بأحكام القانون عدد 5 لسنة 2026 المؤرخ في 11 مارس 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة،
وبأحكام منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرخ في 3 جوان 2026 المتعلق بشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة،
وحيث أنه سبق للطرفين أن أبرما عقد تمويل (بيع مؤجل / مرابحة / مرابحة متجددة) لشراء في حدود مبلغ قدره أصلا وهامش ربح..... مسجل بالقباضة المالية...بتاريخ..... تحت عدد الوصل وعدد التسجيل
وحيث تعدّر على الحريف الوفاء بكامل أقساط التمويل المشار إليه أعلاه وتم تبعا لذلك تصنيف الدين المتخلّد بذمته تجاه البنك صنف ..⁶ لدى مركزية معلومات البنك المركزي التونسي بتاريخ....وفقا للترتيب الجاري بها العمل،
وحيث تقدّم الحريف بمطلب تسوية لدى البنك بتاريخ؛

تمّ الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

الفصل الأول- موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تسوية الدين الفلاحي المتخلّد بذمة الحريف وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2026 المتعلق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة ومنشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرخ في 3 جوان 2026 المتعلق بشروط وإجراءات تسوية الديون الفلاحية المتعثرة.

⁶ بيان التصنيف الذي يجب أن لا يقلّ عن 4.

الفصل 2- المبلغ المتخذ بذمة الحريف

يصرّح الحريف بأنّه، قبل تقديم مطلب التسوية، مدين للبنك بمبلغ جملي قدره ديناراً، يتكوّن من أصل الدين المتخذ بالذمة وهامش الربح و غرامات التأخير، وذلك طبقاً للتفصيل الوارد بالجدول أدناه:

مبلغ التمويل	مبلغ التمويل	مبلغ أصل الدين المتخذ بالذمة	هامش الربح إلى حدود تاريخ....	غرامات التأخير
المبلغ الجملي: دينار				

الفصل 3- التزامات الحريف

يلتزم الحريف بخلاص كامل أصل الدين المتخذ بذمته تجاه البنك و 50 % من قيمة هامش الربح البالغ مجموعهما، دون إعادة الجدولة، وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر تحتسب ابتداءً من تاريخ الذي يوافق تاريخ إيداع مطلب التسوية.

ويخوّل للحريف أن يسدد المبلغ المطلوب دفعة واحدة أو على أقساط متساوية أو غير متساوية على أن لا يتعدى في كل الحالات الأجل الأقصى المبين أعلاه.

الفصل 4- التزامات البنك

يلتزم البنك، في صورة وفاء الحريف بكافة التزاماته المحددة بالفصل 3 من هذا العقد بطرح كامل لغرامات التأخير و 50 % من قيمة هامش الربح.

الفصل 5- غياب الموانع القانونية

يصرّح الحريف بأنّ الدين موضوع هذه التسوية ليس محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ إبرام هذا العقد.

وفي صورة ثبوت عدم صحة هذا التصريح، يُفسخ هذا العقد دون حاجة إلى تنبيه أو حكم قضائي.

الفصل 6- الضمانات والالتزامات السابقة

تبقى جميع الضمانات الممنوحة سابقاً لفائدة البنك سارية المفعول، ويحق للبنك تفعيلها في صورة عدم الخلاص دون حاجة إلى إجراءات إضافية.

ولا يعدّ هذا العقد تجديداً للالتزامات والتعهدات المبرمة سابقاً بين الطرفين. ولا يمكن للحريف أن يطلب رفع اليد عن الضمانات العينية أو الشخصية الممنوحة للبنك بعنوان التمويل موضوع عقد التسوية وذلك إلى حين الوفاء بكافة التزاماته.

الفصل 7- الإخلال بالعقد

يحق للبنك المطالبة الفورية بكامل المبالغ المستحقة قبل إبرام هذا العقد بما فيها هامش الربح و غرامات التأخير، وذلك في إحدى الحالات التالية:

1. في صورة حلول الأجل الأقصى للخلاص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا العقد دون سداد الحريف لكامل المبلغ المنصوص عليه بنفس الفصل.

2. في صورة ما إذا ثبت للبنك بصفة قاطعة أنّ الدين موضوع التسوية هو محلّ تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال في تاريخ سابق لإبرام هذا العقد.
3. في صورة الإفلاس أو التسوية الرضائية أو التصفية القضائية أو الحلّ أو الاندماج أو وفاة الحريف أو فقدان الأهلية.

الفصل 8- مصاريف العقد

يتحمل الحريف جميع المصاريف المتعلقة بهذا العقد.

الفصل 9- المحاكم المختصة

تكون المحاكم التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك مختصة حصرياً بالنظر في جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ هذا العقد.

الفصل 10- محلّ المخابرة

لتنفيذ هذا العقد عين كل طرف محل مخابرته بعنوانه المبيّن بمطلع هذا العقد.

الفصل 11- تاريخ إبرام العقد

حرّر هذا العقد في نظائر بتاريخ

إمضاء الحريف

إمضاء البنك